

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 513 - (الممادة 525) مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا

مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَهَا مُكَرَّرًا فِي طَرَفِ السَّنَةِ صَيْفِيًّا
وَشَتَوِيًّا . أَيْ أَنْزَمَهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَرْضًا لِسَّنَةٍ مَثَلًا عَلَى
أَنْ يَزْرَعَهَا مَا شَاءَ فَلَهُ أَنْ يُكَرَّرَ زِرَاعَتُهَا فِي طَرَفِ السَّنَةِ
صَيْفِيًّا وَشَتَوِيًّا (انظر الممادة 64) بِشَرْطِ : (1) إِمَّا كَانَ
زَرْعُهَا مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ . (2) عَدَمِ تَخْصِيصِ زِرَاعَتِهَا
بِالصَّيْفِيِّ فَقَطْ أَوْ بِالشَّتَوِيِّ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ مُدَّةُ
الْإِجَارَةِ بِمَقْدَارِ زَرْعِهَا صَيْفِيًّا فَقَطْ أَوْ شَتَائِيًّا فَقَطْ وَجَبَ
أَنْ يَزْرَعَ مَا يَكُونُ لَهُ فَقَطْ كَمَا لَوْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ
مُقَيَّدًا بِالزِّرَاعَةِ الصَّيْفِيَّةِ لَا مُطْلَقًا لِيُمْكِنَ زَرْعُهَا
شَتَائِيًّا وَجَاءَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ مَا يَلِي : كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهَا
فِي الشَّتَاءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يُمْكِنُ زِرَاعَتُهَا فِي الشَّتَاءِ جَارٍ
لَهَا أَمْكَنَ فِي الْمُدَّةِ . - * * * * (الممادة 526) لَوْ انْقَضَتْ
مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُبْقِيَ
الزَّرْعَ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمَثَلِ . تَجُوزُ
الْإِجَارَةُ الْجَدِيرِيَّةُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ وَهِيَ : أَوْسَلًا : إِذَا نَبَتَ
الزَّرْعُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَلَمْ
يُدْرِكْ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا شَاءَ - قَلْعُ الزَّرْعِ فِي الْحَالِ)
(الْأَنْقَرُوي) لِأَنَّ الزَّرْعَ مَالُهُ وَلَهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1192)
أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمِلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْصِلَ عَلَى رِضَاءِ
الْأَجِرِ وَيَبْقَى زَرْعُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُعْطِيَ أُجْرَةَ
الْمَثَلِ . وَالْأَرْضُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِلْكًا أَوْ أَمِيرِيَّةً أَوْ وَقْفًا
سَوَاءٌ فِي الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلزَّرْعِ نَهَائِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ
فَمُرَاعَاتُهَا فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ مُمَكِّنَةٌ أَيْ بِأَخْذِ الْمُؤْجَرِ
أَجَرَ الْمَثَلِ وَإِيقَاعِ زَرْعِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى حِينَ إِدْرَاكِهِ (رَدُّ
الْمُحْتَارِ ، التَّنْقِيحُ) . أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الزَّرْعُ فِي مُدَّةِ
الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْمَأْجُورِ إِلَى الْآجِرِ

بِإِنْقِضَائِهَا وَإِذَا زَبَتِ الزَّرْعُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْأَرْضِ إِلَى صَاحِبِهَا
فَهُوَ لِمُصَاحِبِهِ أَيْ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرِ الْمِثْلِ
بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ إِلَى الْأَجْرِ (الْأَنْقِرُوي) . اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (21 وَ 33) وَإِبْقَاءُ الزَّرْعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ
بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِمَّا بِرِضَاءِ الْأَجْرِ أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ . أَمَّا إِذَا
أَبْقَى الْمُسْتَأْجِرُ زَرْعَهُ بِدُونِ رِضَاءِ الْأَجْرِ أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ
فَلَا تَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ عَنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ لِأَنَّ الْمَدْفَعِ إِذَا لَمْ
تَكُنْ مُتَقَوِّمَةً لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً . وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَنْقِرُويِّ
تَلْزِمُ الْأُجْرَةَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا الزَّرْعُ بِحِسَابِ
الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ رِضَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَلَا حُكْمُ الْحَاكِمِ شَرْطًا
فِي ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ الْأَنْقِرُويِّ دِيَانَةً ، وَمَا لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ مَالٌ يَتَّيَمُّ أَوْ مَالٌ وَقُفٍ أَوْ مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْلَالِ لَا تَلْزَمُ
الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّاةُ وَيَلْزَمُ فِيهَا أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْمُدَّةِ
التَّالِيَةِ لِمُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ
الْإِجَارَةِ وَبَقِيَ الزَّرْعُ إِلَى إِدْرَاكِهِ وَيُحْكَمُ بِهِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 596) . وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ بِسُتَانًا لِيَوْقِفَ لِلزَّرْعِ رَاعَةً
وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ بَقِيَ السُّسْتَانُ فِي